إكراهه بضرب ولده وحبسه .

الثانية : ضرب ولده وحبسه ونحوهما : إكراه لوالده على الصحيح من المذهب صححه في الفروع و القواعد الأصولية وغيرهما .

واختاره المصنف والشارح وغيرهما فلا يقع طلاق الوالد .

وقيل : ليس بإكراه له .

قال في الفروع : ويتوجه أن ضربه والده ونحوه وحبسه : كضرب ولده .

قال في القواعد الأصولية : ويتوجه تعديته إلى كل من يشق عليه تعديته مشقة عظيمه من والد وزوجة وصديق .

الثالثة : لو سحر ليطلق : كان إكراها قال الشيخ تقي الدين C .

قلت : بل هو منه أعظم الإكراهات .

[ذكره ابن القيم و الشيخ تقي الدين و ابن نصر ا وغيره وهو واضح وهو المذهب الصحيح] .

الرابعة : ينبغى للمكره - بفتح الراء - إذا أكره على الطلاق وطلق : إن يتأول فإن ترك التأويل بلا عذر : لم يقع الطلاق على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغنى و الشرح ونصراه .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقيل : تطلق وأطلقهما في الفروع و القواعد الأصولية .

قال في الرعاية الكبرى وقيل : أن نوى المكره ظلما غير الظاهر : نفعه تأويله وإن ترك ذلك جهلا أو دهشة : لم يضره وإن تركه بلا عذر : احتمل وجهين انتهى .

وقال الزركشى : ولا نزاع - عند العامة - أنه إذا لم ينو الطلاق ولم يتأول بلا عذر : أنه يقع .

ولابن حمدان : احتمال بالوقوع والحاله هذه انتهى .

وكذا الحكم لو أكره على طلاق مبهمة فطلق معينة .

وقال فى الانتصار : هل يقع لغوا أو يقع بنية الطلاق ؟ فيه روايتان .

[يعنى أن طلاق المكره : هل هو له لا حكم له أو هو بمنزلة الكناية إن نوى الطلاق : وقع وإلا فلا ؟ .

وفيه الخلاف كما سيأتى ذلك في الفائدة السادسة والخمسين صريحا فيهما]